[177] الغنائم وشبهها ـ ولعلّ المراد منه هو أخذه من طريق الحاكم الشرعي بلا بيّنة. ولكن يبقى الكلام في أنّه كيف يمكن الركون إلى هذه الرواية في غير العلم الحاصل من المبادئ الحسيّة أو القريبة من الحسّ هذا أوّلاً، وأمّا ثانياً فموضوع الحديث هو إمام المسلمين (الإمام المعصوم (عليه السلام)) فكيف يتعدّى إلى غيره (عليه السلام) ؟ 3 ـ ما ورد في قضايا أميرالمؤمنين (عليه السلام) من أنّه : جاء أعرابيٌّ إلى النبيّ (صلى ا عليه وآله) فادّعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه، فقال : قد أوفيتك. فقال : إجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا... فقال علي (عليه السلام) : ما تدّعى على رسول ا (صلى ا عليه وآله) ؟ قال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه. فقال ما تقول يا رسول ا (صلى ا عليه وآله) ؟ قال : قد أوفيته ثمنها، قال : يا أعرابي ! أصدق رسول ا (صلى ا عليه وآله) فيما قال ؟ قال الأعرابي : لا، ما أوفاني شيئاً ! فأخرج عليٌّ (عليه السلام) سيفه فضرب عنقه، فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله) : لِمَ فعلت يا علي ذلك ؟ فقال : يا رسول ا (صلى ا عليه وآله)نحن نصدّقك على أمر ا ونهيه وعلى أمر الجنّة والنّار والثواب والعقاب ووحي ا عزّوجلّ ولا نصدّقك على ثمن ناقة الأعرابي ؟ ! وإنّي قتلته لأنّه كذّبك لما قلت له، فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله) : أصبت يا عليّ فلا تعد إلى مثلها(1). ودلالتها على المطلوب إجمالاً ظاهرةٌ، ولكن موردها ما إذا حصل العلم عن طريق إخبار المعصوم والتعدّي إلى غيره مشكل جداً. 4 ـ ونظيره من بعض الجهات ما ورد في شراء النبي (صلى ا عليه وآله) فرساً من أعرابي ثمّ إنكاره وشهادة خزيمة بن ثابت له، ولمّا سألة النبي (صلى ا عليه وآله) بمَ تشهد ؟ قال : بتصديقك يا رسول ا (صلى ا عليه وآله) فجعل شهادته شهادتين وسمّاه ذا الشهادتين(2). والكلام والمناقشة فيها بعين ما مرّ في سابقها لانحتاج إلى الإعادة، فهي أيضاً

---

(1) الوسائل : ج 18 ب 18 من أبواب كيفية الحكم ح 1. (2) نفس المصدر : ح 3.